

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كفعله) أي الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاذ لأنه آلتة ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد .

(و) لكن (إن علم خطأه فالضمان على الجلاذ إن لم يكرهه وإلا) بأن أكرهه (فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة ب) قطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمه بأعلى الفرج لقوله تعالى ! . !

وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولأنه قطع جزءا لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي .

وتعبري بالمكلف أولى من تعبيرة بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه لأنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صحه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى

به لكن صح النووي في شرح مسلم حسبانها منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع أن المستظهر

نقله عن الأكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمه ولي) ولو وصيا أو قيما إلحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه

والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديده بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديده (ومؤنته) أي الختن هي

أعم من قوله وأجرته (في مال مختون) لأنه مصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته .

\$ فصل فيما تتلفه الدواب \$ من (صخب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهار سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه

تعهدتها وحفظها .

وأشرت